النطق بحكم تحديد العقوبة

1- في الحكم الذي أُعلِن يوم 18 آب/أغسطس 2020، قررت غرفة الدرجة الأولى بالإجماع أن سليم جميل عياش مذنب على نحو لا يشوبه أي شك معقول بصفته شريكًا في التهم الخمس المسندة إليه في قرار الاتهام الموحد المعدل.

2- وهذه التهم هي التالية: المشاركة في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي؛ وارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة؛ وقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق، السيد رفيق الحريري، عمدًا باستعمال مواد متفجرة؛ وقتل 21 شخصًا آخر عمدًا باستعمال مواد متفجرة؛ ومحاولة قتل 226 شخصًا عمدًا باستعمال مواد متفجرة.

3- وبرّأت غرفة الدرجة الأولى بالإجماع المتهمين الثلاثة الآخرين، وهم السادة حسن حبيب مرعي، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، من جميع التهم المسندة إليهم.

واستنتجت غرفة الدرجة الأولى أنه تم إثبات الوقائع التالية التي حوكم السيد عياش على أساسها:

4- اغتيل السيد الحريري يوم الاثنين 14 شباط/فبراير 2005، قرابة الساعة 12:55، في اعتداء إرهابي نفَّذه انتحاري بتفجير كمية من المتفجرات تقع بين 2500 و3000 كيلوغرام من مكافئ مادة "تي أن تي" (TNT)، وقت مرور موكب السيد الحريري بالقرب من فندق السان جورج في وسط بيروت. وكانت المتفجرات مخبأة في مقصورة التحميل في شاحنة ميتسوبيشي كانتر خفيفة اشتراها أشخاص مجهولو الهوية في طرابلس في الشهر السابق للاعتداء.

5- وأدى الانفجار إلى مقتل 22 شخصًا، بمن فيهم السيد الحريري، وإلى إصابة 226 آخرين. ولحقت أضرار جسيمة بالكثير من الأبنية والممتلكات الأخرى. وقُصد من تنفيذ الاعتداء نشر الذعر في لبنان وهذا ما حصل فعلًا. وتلقَّى عدد من وسائل الإعلام شريط فيديو أُعلنت فيه زورًا المسؤولية عن الاعتداء، وبُثَّ هذا الشريط بعد وقوع الاعتداء ببضع ساعات.

6- وكان الاعتداء على السيد الحريري اعتداءً سياسيًا. فقد استقال السيد الحريري من منصب رئاسة الوزراء في لبنان يوم 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 وكان يستعد لخوض الانتخابات المقرر إجراؤها في أيار/مايو 2005.

7- وكانت سوريا تهيمن إلى حد بعيد على الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية في لبنان منذ نهاية الحرب الأهلية في عام 1990. وأثار ذلك قلقًا متزايدًا على الصعيد الدولي. وفي أيلول/سبتمبر 2004، طالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1559 "جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان". وأعرب عن بالغ قلقه "من استمرار تواجد ميليشيات مسلحة في لبنان، مما يمنع الحكومة اللبنانية من ممارسة كامل سيادتها على جميع الأراضي اللبنانية". ودعا مجلس الأمن إلى "حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها"، معلنًا "تأييده لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي".

8- وفي مطلع شباط/فبراير 2005، دعا تحالف سياسي واسع النطاق ضمَّ أعضاء في كتلة تيار المستقبل النيابية التابعة للسيد الحريري إلى انسحاب القوات السورية من لبنان. وأثارت هذه المستجدات قلقًا متزايدًا لدى السلطات السورية. وفي 1 شباط/فبراير 2005، زار نائب وزير الخارجية السوري، السيد وليد المعلم، السيد الحريري في منزله في بيروت المعروف باسم "قصر قريطم". وفي الاجتماع، قال له السيد الحريري: "نحن بدنا حكم بلبنان يكون مع سوريا بس كمان لبنان ما رح ينحكم من سوريا للأبد".

9- وتزامنت هذه الزيارة مع الاجتماع الثالث، في 2 شباط/فبراير 2005، لما يسمَّى "لقاء البريستول"، وهو تحالف سياسي غير رسمي عبَّر عن معارضة شعبية أوسع نطاقًا للوجود السوري في لبنان وقد شارك فيه بعض من أبرز مؤيِّدي السيد الحريري. وفي ذلك الاجتماع، دعا لقاء البريستول إلى الانسحاب الكامل للقوات السورية من لبنان.

10- ورأت غرفة الدرجة الأولى أن الأدلة كافية لتثبت أن الاعتداء على السيد الحريري كان له على الأرجح ارتباط ما بالوجود السوري في لبنان والتوترات القائمة بين الحكومة السورية ومعارضِي وجودها المستمر.

11- وفي الأشهر التي سبقت الاعتداء، أي من 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 على الأقل - بعد اعتماد قرار مجلس الأمن - قام مستخدمو ثلاث شبكات هواتف خلوية سرية رمَز إليها الادعاء بألوان، وهي الشبكات الحمراء والزرقاء والصفراء، بمراقبة تحركات السيد الحريري وجهازه الأمني. واستخدم السيد عياش هاتفًا خلويًا في كل شبكة. وكان هدفهم جمع المعلومات عن أماكن وجود السيد الحريري وترتيباته الأمنية وتحديد وسيلة مناسبة لاغتياله في نهاية المطاف، بما في ذلك اختيار موقع ملائم لتنفيذ الاعتداء المزمع.

12- ويرجَّح أن القرار النهائي بتنفيذ مخطط اغتيال السيد الحريري اتُّخذ في مطلع شباط/فبراير 2005، في الأسبوعين اللذين سبقا الاعتداء. وكان مستخدمو ستة هواتف خلوية حمراء، بمن فيهم السيد عياش، متورطين في اغتيال السيد الحريري.

13- واستنتجت غرفة الدرجة الأولى أن السيد عياش، الذي كان المستخدم الوحيد للهواتف الخلوية المسماة "الأخضر 300"، و"الأحمر 741"، و"الأزرق 233"، و"الأصفر 294"، قد ساهم مباشرةً في الاعتداء وكان له دور محوري في تنفيذه. ولكنها لم تستنتج أنه حرَّض على تنفيذه.

14- وشارك السيد عياش، باستخدام هاتفَيه الخلويين من الشبكتين الحمراء والزرقاء، في مراقبة السيد الحريري خمس مرات في الأسبوعين السابقين للاعتداء.

15- ومن 3 شباط/فبراير 2005 على الأقل، كانت عمليات المراقبة التي شارك فيها السيد عياش أعمالًا تحضيريةً لتنفيذ الاغتيال. وكانت الشبكة الحمراء، التي استخدم السيد عياش أحد هواتفها الخلوية، جزءًا لا يتجزأ من الاغتيال واستُعملت باعتبارها شبكة مغلقة توقَّف نشاطها مباشرةً قبل الاعتداء، بعد أن كانت قد استُخدمت في الأشهر السابقة لمراقبة تحركات السيد الحريري وموكبه. واتضح الدور المحوري للسيد عياش في الاعتداء على السيد الحريري من مشاركته في ما وصفه الادعاء على نحو صائب بأنه "فريق الاغتيال" الذي نفَّذ الاعتداء.

16- وفي صباح يوم الاعتداء، غادر موكب السيد الحريري قصر قريطم أولًا لحضور جلسة لمجلس النواب في وسط بيروت، ثم غادر مبنى مجلس النواب من أجل العودة إلى منزله لموعد غداء.

17- واستُخدمت الشبكة الحمراء استخدامًا مكثفًا في ذلك اليوم. فالهواتف الخلوية الحمراء كانت في منطقة قصر قريطم أو بالقرب منها، مباشرةً بعد مغادرة السيد الحريري منزله متجهًا إلى مجلس النواب، واستُخدمت لمراقبته وقت وجوده في مجلس النواب. واستُعملت الهواتف الخلوية الحمراء لتعقُّب تحركات السيد الحريري وموكبه، وإعلام مستخدِمي هواتف الشبكة الآخرين بمكان وجوده، والاستعداد لعملية المراقبة وتنفيذ الاعتداء على الطريق الذي كان من المتوقع أن يسلكه. وكان هدف هذه الأنشطة التأكد من تفجير المواد المتفجرة في المكان المحدد وقت مرور الموكب. ولا بد من أن ذلك شمل المساعدة على تهيئة شاحنة الميتسوبيشي كانتر لتنفيذ الاعتداء في مسرح الجريمة.

18- وقبل الاعتداء بساعة ونصف الساعة، كان السيد عياش بالقرب من مجلس النواب وقت وجود السيد الحريري هناك، وكان بالقرب من مسرح الجريمة وأجرى اتصالات بمستخدِمي هواتف الشبكة الحمراء

الآخرين الذين كانوا أيضًا في هذين الموقعين أو بينهما. وعقب الاتصالات التي أجراها السيد عياش بمستخدمِي الهواتف الخلوية الحمراء الأخرى - قبل الاعتداء بساعة ونصف الساعة تقريبًا - انتقل هؤلاء الأشخاص إلى منطقة مجلس النواب وبدأت بذلك عملية اغتيال السيد الحريري.

19- وقرابة الساعة 12:50، غادر السيد الحريري مجلس النواب في موكبه للعودة إلى قصر قريطم وتزامن ذلك مع تلقِّي السيد عياش الاتصال الأخير على هاتفه الخلوي الأحمر. وورد هذا الاتصال الذي دام عشر ثوانٍ من مستخدم هاتف خلوي أحمر كان على الأرجح في موقع يتيح له رؤية تحركات الموكب بوضوح تام. وفي ذلك الوقت، كان السيد عياش لا يزال في مكان ما بين مجلس النواب وموقع الجريمة اللذين يفصل بينهما كيلومتران تقريبًا.

20- وعند الساعة 12:54:55، مرَّ موكب السيد الحريري بالقرب من بنك "إتش إس بي سي" (HSBC) ووقع الانفجار بعد ثماني ثوانٍ. ولم تُستخدم الهواتف الخلوية الحمراء بعد ذلك. ووقت وقوع الاعتداء، كان اثنان فقط من الهواتف الخلوية الحمراء، بما يشمل هاتف السيد عياش، بالقرب من مسرح الجريمة.

21- وقبل الاعتداء بساعتين، حصل 33 اتصالًا بين مستخدمِي هواتف الشبكة الحمراء. والهاتف الأحمر 741 الخاص بالسيد عياش هو الهاتف الخلوي الوحيد الذي كان على اتصال في ذلك اليوم بسائر الهواتف الخلوية الحمراء. وتبيِّن تحركات هذا الهاتف وأنماط اتصالاته أن دوره كان محوريًا في الاعتداء. وتولَّى السيد عياش، باستخدام هاتفه الأحمر 741، تنسيق بعض الأعمال التي أدت إلى تنفيذ الاعتداء. كذلك، يتوافق نشاط مستخدم الهاتف الأحمر 741 مع نشاط مستخدم هاتف خلوي في الشبكات السرية له دور إشراف.

22- وكان الانفجار ضخمًا وقد اختيرت المتفجرات لاستهداف موكب مصفح يتنقل بسرعة. وخلَّف الانفجار حفرة ناهز قطرها 11,4 مترًا وعمقها 1,9 متر وألحق أضرارًا جسيمة بالأبنية المحيطة مباشرةً بمسرح الجريمة، وهي أبنية كان يوجَد أشخاص فيها.

23- والإرهاب هو من أخطر الجرائم وأفظعها وكان هذا الاعتداء بالتحديد خطيرًا جدًا. وكانت كمية المتفجرات المصنوعة من مادة "آر دي إكس" (RDX) الشديدة الانفجار ضخمة إلى حد أنها كانت ستؤدي حتمًا إلى سقوط الكثير من القتلى أو الجرحى ممَن كانوا في الجوار عند تفجيرها. وقد فجَّرها انتحاري في شارع عام مكتظ في منتصف أحد أيام العمل، ونجمت عنها خسائر جسيمة في الأرواح ودمار هائل. وانفجرت على علو يقع بين 50 و80 سنتيمترًا تقريبًا فوق سطح الأرض في شارع محاط بأبنية متعددة الطوابق. ونتج من ذلك

"أثر أخدودي" أدى إلى تفاقم قوتها التدميرية. وشكَّل الانفجار خطرًا هدَّد الممتلكات وكل الأشخاص الموجودين في الجوار.

24- ونفِّذ الاعتداء بقصد إيجاد حالة ذعر وهذا ما أحدثه فعلًا. وقد تسبب أيضًا بحالة من الخوف والهلع، على الأقل لدى الأشخاص الذين كانوا في منطقة التفجير. وأثار الانفجار الضخم ضجة كبيرة وبثَّ الخوف وشعورًا بانعدام الأمن والخسارة في نفوس الكثير من اللبنانيين.

25- وأودى الانفجار بحياة السيد الحريري وثمانية من أفراد موكبه وأسفر عن مقتل 13 شخصًا من المارة. وعانى 18 متضررًا مشاركًا أضرارًا جسدية ونفسية و/أو مادية مباشرة من جراء الاعتداء، إضافةً إلى إصابات جسدية وأمراض نفسية مزمنة ومستديمة استلزمت عمليات جراحية فورية أو متكررة، و/أو علاجًا بالأدوية لفترة طويلة. وعانى الكثير من المتضررين اضطرابًا لاحقًا للصدمة، واكتئابًا، ونوبات هلع.

26- وعانى 52 شخصًا شملوا متضررين بصورة غير مباشرة مشاركين في الإجراءات، ومُعالين، وأقرباء أفراد قُتلوا في الانفجار، أضرارًا نجمت مباشرةً عن الانفجار. وقد وصفوا ما حلَّ بهم من آثار نفسية وحزن، وما كان لفقدان أحبائهم من وقع مدمِّر على حياتهم، بما في ذلك الشعور بالقلق والاضطراب اللاحق للصدمة. ووصفوا أيضًا عمليات البحث التي أجروها في مسرح الجريمة أو ذهابهم إلى المستشفيات أو المشارح في بيروت بحثًا عن أقربائهم، والتجربة الأليمة التي عاشوها عند رؤية جثث أحبائهم المشوهة.

27- كذلك، عانى خمسة شهود ليسوا من المتضررين المشاركين أضرارًا نتجت مباشرةً من الانفجار، ومنها إعاقات جسدية دائمة أو طويلة الأجل وضائقة نفسية أو عاطفية من جراء الانفجار أو بسبب فقدان أحد أقربائهم أو أصدقائهم.

28- واستَجوبت خبيرة مختصة بشؤون المتضررين الكثير ممَن تأذوا من الاعتداء وقدَّمت أدلة تتعلق بوقع الأعمال الإرهابية على المجتمع بوجه أعم. وأوضحت أن رقعة تأثير الأعمال الإرهابية تتسع من الحلقة الأضيق إلى الحلقة الأوسع لتشمل فئة أولى من المتضررين، تليها فئة ثانية وفئة ثالثة، أي المجتمع ككل بعبارة أخرى. وفيما يخص الأثر الأوسع نطاقًا للاعتداء، قال بعض المتضررين إن الاعتداء استهدف الوطن بأكمله. وأعرب متضررون آخرون عن خوفهم من وقوع المزيد من الاعتداءات. وقد حصل عدد محدود جدًا من المتضررين على نوع ما من التعويض.

29- وأتاحت الوقائع ذاتها إثبات كل جريمة من الجرائم الخمس التي ارتكبها السيد عياش. وتقترن التهم بعناصر إثبات قانونية مختلفة.

30- وقدَّم الادعاء وجهة الدفاع عن عياش والممثلون القانونيون للمتضررين ملاحظات كتابية بشأن تحديد العقوبة. ثم أحالت إليهم غرفة الدرجة الأولى قائمة أسئلة نتجت من ملاحظاتهم، وطلبت منهم أن يجيبوا عن هذه الأسئلة في جلسة تتعلق بتحديد العقوبة عُقدت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

31- وأُجريت المحاكمة وإجراءات تحديد العقوبة في غياب السيد عياش. واستنتجت غرفة الدرجة الأولى أن السيد عياش يعلَم بصدور قرار الاتهام بحقه وتوارى عن الأنظار، وأن جميع الخطوات المعقولة التي اتُخذت لضمان مثوله أمام المحكمة لم تنجح. والنتيجة الفعلية لذلك هي أن جهة الدفاع عن عياش لم تتلقَّ أي توجيهات مباشرة منه بشأن ملاحظاتها المتعلقة بتحديد العقوبة.

القانون المنطبق على إجراءات تحديد العقوبة

32- المادتان 2 و24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان والمواد من 171 إلى 173 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة هي التي تنظِّم إجراءات تحديد العقوبة.

33- وتنص المادة 2 من النظام الأساسي على أن قانون العقوبات اللبناني والقانون اللبناني المؤرخ في 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والاقتتال الطائفي ينطبقان على الملاحقة القضائية وتحديد العقوبة في المحكمة. ولكن ذلك يخضع لأحكام المادة 24 التي تنص على أنه يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تفرض على الشخص المدان عقوبة السجن لسنوات محددة أو السجن المؤبد.

34- ويقضي قانون عام 1958 بفرض عقوبة السجن المؤبد والأشغال الشاقة لجرائم الإرهاب، أو عقوبة الإعدام، حين تؤدي هذه الجرائم إلى وفاة أو هدم كلي أو جزئي لبناية يوجَد فيها شخص أو أكثر، أو هدم كلي أو جزئي لبناية عامة. ويُعاقَب على الانضمام إلى مؤامرة لارتكاب جرائم من هذا النوع بالأشغال الشاقة المؤبدة. غير أن ذلك لا ينطبق في الواقع على هذه الحالة لأن العقوبة القصوى التي يمكن فرضها هي السجن المؤبد.

35- وتمحورت أوجه الاختلاف بين الملاحظات المقدمة حول القانون الواجب التطبيق. ففي حين رأى الادعاء أن القانون اللبناني والقانون الجنائي الدولي ينطبقان في هذه الحالة، ذكر الممثلون القانونيون للمتضررين أنه يتعين على غرفة الدرجة الأولى أن تراعي أيضًا ممارسات وطنية أخرى متَّبعة في مجال تحديد العقوبة. أما جهة الدفاع عن عياش، فاحتجت بأن القانون الجنائي الدولي هو الذي ينطبق فقط، لا القانون اللبناني. بيد أن الأطراف الثلاثة ذكرت على نحو صائب أن العقوبة القصوى التي يمكن فرضها هي السجن المؤبد.

36- ويطلب الادعاء من غرفة الدرجة الأولى أن تفرض على السيد عياش خمس عقوبات سجن مؤبد تنفَّذ في الوقت نفسه، أي عقوبة واحدة لكل تهمة. وتحتج جهة الدفاع عن عياش بأن من المناسب فرض عقوبة واحدة وأن عقوبة السجن المؤبد مبالغ فيها. ويرى الممثلون القانونيون للمتضررين أن العقوبة المناسبة يجب أن تكون العقوبة القصوى، أي السجن المؤبد، وذلك لإبراز ما عاناه المتضررون والمجتمع اللبناني ككل من أذى.

37- وفضلًا عن ذلك، يلتمس الممثلون القانونيون للمتضررين من غرفة الدرجة الأولى أن تفرض غرامة باهظة على السيد عياش وأن تطلب من السلطات اللبنانية تجميد أصوله لحرمانه من حقه في الانتفاع بها، وذلك لمصلحة المتضررين. وأضافوا أنه يجب إنشاء صندوق لتعويض الضرر الذي عاناه المتضررون من الاعتداء.

38- واعترض الادعاء وجهة الدفاع عن عياش على هذه الحجج المتعلقة بفرض عقوبات مالية محتملة على أساس أن ذلك لا يندرج في الإطار القانوني للمحكمة.

39- وفيما يخص هذه المسألة، لا يمكن لغرفة الدرجة الأولى أن تقبل حجج الممثلين القانونيين للمتضررين. فالنظام الأساسي لا يجيز فرض غرامات ولا إصدار قرارات أو عقوبات مالية. والغرفة غير مقتنعة بأنه يمكنها اتخاذ قرارات من هذا النوع في غياب صلاحية تخوِّلها صراحةً فرض غرامة على المجرم المدان أو إصدار قرار تطلب فيه مباشرةً تعويض المتضررين أو جبر الأضرار.

أهداف تحديد العقوبة

40- يرمي تحديد العقوبة، وفقًا للقانون الجنائي الدولي، إلى تحقيق هدفين رئيسيين على مستويَي الأفراد والمجتمع، هما الجزاء، أي فرض عقوبة عادلة وملائمة على المجرم، والردع. وإعادة التأهيل هي هدف آخر ولكنها أقل أهمية.

41- وينقسم الردع عادةً إلى فئتين هما ردع الفرد والردع العام. والغرض من ردع الفرد هو الحؤول دون ارتكاب الشخص المدان جريمة أخرى. أما الغرض من الردع العام، فهو ثني الأشخاص الآخرين عن ارتكاب الجرائم نفسها أو جرائم مماثلة.

42- وفي تحديد عقوبة السيد عياش، يرجَّح أن يكون ردع الفرد، مقترنًا بجانب محدود من الردع العام، أكثر تماشيًا مع الواقع مقارنةً بالردع العام بمعناه الأوسع. وسبب ذلك هو أن دور السيد عياش كان بصورة أساسية دور عضو في فريق الاغتيال.

43- ورمى هذا الاعتداء السياسي إلى إزالة عقبة سياسية أو تصفية خصم سياسي. وقد شاركت فيه إحدى الدول على الأرجح، على الرغم من عدم وجود أدلة *مباشرة* تثبت ذلك. والأرجح هو أن الدولة الأكثر استفادةً من تصفية السيد الحريري كانت سوريا. ويُشار أيضًا إلى أن السيد عياش كان على ارتباط بحزب الله وحزب الله هو حليف لسوريا.

44- وبما أن ثمة احتمالًا كبيرًا أن تكون إحدى الدول اضطلعت بدور في هذا الاعتداء الإرهابي، فإن الأخذ بهدف الردع العام الأوسع نطاقًا عند تحديد العقوبة في هذه الحالة يقلِّل من إمكانية التوصل إلى النتيجة المرجوة لأن المسألة تتعلق بالمحرضين على جرائم تنفَّذ برعاية إحدى الدول. ولذا، قد يكون هدف الردع العام الأوسع نطاقًا أقل أهمية في الجرائم التي تتورط فيها الدول لأن احتمال توقيف المحرضين هو احتمال ضئيل. وقد يكون الأخذ بهدف ردع الفرد، مقترنًا بجانب محدود من الردع العام، أنسب في حالة أشخاص مثل السيد عياش. ففرض عقوبة قاسية قد يكون تحذيرًا للأفراد الذين يُحتمل أن تكلِّفهم الدول بارتكاب أعمال إرهابية.

45- وكثيرًا ما يؤخذ بالجزاء عند تحديد العقوبات في جرائم سياسية من هذا النوع. ولا يرمي الجزاء إلى تحقيق رغبة في الانتقام بل هو تعبير عن استنكار المجتمع الدولي للجرائم المرتكبة. وخيار الجزاء هو خيار صائب في اعتداء استهدف شخصية سياسية وتحقَّق هدفه المتمثل في زعزعة الاستقرار ببث الذعر في لبنان لأسباب سياسية. وفيما يخص الاعتداء على السيد الحريري، أكَّد مجلس الأمن في قراره 1757 الصادر في عام 2007 أن "هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين".

46- ولا تنطبق مسألة إعادة التأهيل في هذه الحالة لأن غرفة الدرجة الأولى لم تتلقَّ أي معلومات في هذا الصدد عن الظروف الشخصية للسيد عياش.

47- وعند تحديد العقوبة التي يجب فرضها على السيد عياش، يتعيّن على غرفة الدرجة الأولى أن تنظر في جملة عوامل، منها خطورة الجرائم المرتكبة والظروف الشخصية، وأيّ ظروف مشدِّدة أو ظروف مخفِّفة، والممارسة العامة المتبعة في لبنان فيما يتعلق بعقوبات السَّجن.

48- ويجب إثبات الظروف المشددة على نحو لا يشوبه أي شك معقول، ولا يمكن احتسابها على نحو مزدوج، أي اعتبارها مشددة وجزءًا من خطورة الجريمة.

49- ووفقًا للادعاء، تقتضي هذه الجرائم فرض العقوبة الأشد، استنادًا إلى القانون اللبناني. فالخطورة البالغة لجرائم السيد عياش، ودوره الرئيسي في التخطيط لتنفيذها، وأثرها المدمّر على المتضررين والشعب اللبناني تبرر فرض العقوبة الأشد، وهي عقوبة السجن المؤبد.

50- وتشدد جهة الدفاع عن عياش على أن غرفة الدرجة الأولى لم تحمّل السيد عياش مسؤولية جنائية باعتباره "المبادِر أو العقل المدبر أو المنسق العام" للاعتداء، أو باعتباره مَن جنّد أو درّب آخرين للمشاركة فيه. ولم تستنتج أنه اشترى المعدّات أو كانت لديه معرفة محددة بنوع المتفجرات المستخدمة في الاعتداء وكميتها. وهذا يبرر فرض عقوبة أخف. وقد رأت غرفة الدرجة الأولى أن السيد عياش "لم يعمل منفردًا"، إنما كان أحد المشاركين في شبكة معقدة لم يتمكن الادعاء من تحديد هويات معظم أفرادها.

51- وخطورة الجريمة، وفقًا للممثلين القانونيين للمتضررين، هي من أهم العوامل في تحديد العقوبة في القانون الجنائي الدولي. ويؤكدون أن الجرائم بالغة الخطورة. فالهدف من التفجير لم يقتصر على قتل السيد الحريري، بل كان يشمل أيضًا التسبب بدمار هائل وإصابات بالغة وخسائر كبيرة في الأرواح. وفضلاً عن الضرر الدائم الذي لحق بالناجين، فإن نطاق الاعتداء تخطى المتضررين الذين أمكن تحديدهم، وطال المجتمع اللبناني ككل. وبثُّ الذعر في نفوس الناس عمومًا هو أحد العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار.

الخطورة

52- تعتبر غرفة الدرجة الأولى أن خطورة الجرائم هي العامل الرئيسي في تحديد العقوبة فيما يتعلق بهذه الجرائم. والجرائم التي ارتكبها السيد عياش بالغة الخطورة. فقد أدى دورًا محوريًا في الاعتداء وساهم فيه إلى حد كبير. وكان مسؤولاً، بصفته شريكًا، عن ارتكاب هذه الجرائم.

53- وفضلاً عن المعاناة التي قاساها الأشخاص المتضررون بصورة مباشرة والأشخاص المتضررون بصورة غير مباشرة، فإن هذا الاعتداء الإرهابي المروّع ألحق أيضًا ضررًا جماعيًا بالشعب اللبناني. وكان اعتداءً على نظامه الحكومي. ولبنان يتّسم بنظام برلماني ديمقراطي. وينبغي تنحية السياسيين والقادة من مناصبهم عبر صناديق الاقتراع بدلاً من القتل رميًا بالرصاص أو تفجير عبوة ناسفة في اعتداء إرهابي. وكان الهدف من الاعتداء تصفية عضو بارز في مجلس النواب ورئيس وزراء سابق كان ينوي الترشح لانتخابات عام 2005. وقد قوّض الاعتداء أسس الدولة اللبنانية.

54- وكان يمكن لغرفة الدرجة الأولى أن تستنتج على نحو لا يشوبه أي شك معقول أن هذا الاعتداء على الديمقراطية قد يكون ذا طابع مشدد للجرائم. ولكن بما أن الادعاء لم يذكر ذلك تحديدًا على أنه أحد الظروف المشددة، سوف تعتبر غرفة الدرجة الأولى بدلاً من ذلك أنه ساهم في خطورة الجرائم.

الظروف المشددة

55- حُددت الظروف المشددة التالية بموجب القانون اللبناني على نحو لا يشوبه أي شك معقول لأغراض تحديد العقوبة في محكمة لبنانية:

56- **التهمة الثانية**: أدى ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة إلى مقتل 22 شخصًا، ودمار جزئي لمبان مأهولة مثل فندقَي السان جورج وبيبلوس. وقد توفي أحد الضحايا تحت الأنقاض في مبنى يقع مقابل فندق السان جورج.

57- **التهم الثالثة والرابعة والخامسة**: أثبتت الأدلة الظروف المشددة التي ينطوي عليها قتل رفيق الحريري عمدًا باستعمال أداة متفجرة، وقتل 21 شخصًا آخر عمدًا باستعمال أداة متفجرة، ومحاولة قتل 226 شخصًا عمدًا باستعمال أداة متفجرة.

58- وترى غرفة الدرجة الأولى أيضًا أن الواقعتين التاليتين اللتين أثبِتتا على نحو لا يشوبه أي شك معقول تُعتبران أيضًا من الظروف المشددة. أولاً، كان عدد الضحايا كبيرًا، وبلغ 22 قتيلاً، و226 جريحًا على الأقل؛ وهذه واقعة لم تكن موضع نزاع خلال المحاكمة. وثانيًا، كان للانفجار تأثير طويل الأمد ومستمر على متضررين كثيرين.

الظروف المخففة

59- يجب على غرفة الدرجة الأولى أيضًا أن تنظر في أي ظروف مخففة. وهذه الظروف يمكن أن تشمل الاستسلام الطوعي؛ والتعبير عن الندم أو التعاطف مع الضحايا؛ والأخلاق الحميدة وعدم وجود إدانات سابقة. ولا تؤدي الظروف المخففة حُكمًا إلى تخفيف العقوبة، ويمكن فرض عقوبة السجن المؤبد إذا كانت خطورة الجريمة تقتضي ذلك. ولم تتلق غرفة الدرجة الأولى أي أدلة على وجود أي ظروف مخففة في هذه الحالة.

الظروف الشخصية للسيد عياش

60- قليلة هي الأدلة التي عُرضت خلال المحاكمة فيما يتعلق بالظروف الشخصية للسيد عياش، ولم تقدّم أي أدلة خلال جلسة تحديد العقوبة. والحقائق المعروفة هي التالية:

61- ولد السيد عياش في تشرين الثاني/نوفمبر 1963 في النبطية بلبنان. وتزوج السيدة فاطمة حاج ورُزقا بثلاثة أولاد. وفي آذار/مارس 2002، اشترى شقة في منطقة الحدث في بيروت. وسكن أيضًا في منزل عائلي في حاروف، جنوب لبنان.

62- وقد عمل لدى الدفاع المدني اللبناني بدءًا من عام 1986، بعد سنتين من الدراسة في الجامعة الأميركية في بيروت. وكانت وظيفته الأولى وظيفة صيدلي فني. وبدءًا من آذار/مارس 1995، أصبح مساعدًا فنيًا أولَ. وعمل بدايةً في مركز الدوير بالقرب من حاروف حتى شباط/فبراير 2002. ثم تولى رئاسة مركز مركبا حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2004، قبل أن يُحال مجددًا إلى مركز الدوير.

63- والسيد عياش مسلم شيعي أدى فريضة الحج في مكة في أوائل عام 2004. وكانت له ارتباطات بحزب الله. وكان أيضًا على ارتباط وثيق بتجارة المركبات الآلية. ولا إدانات جرمية صادرة بحقه.

عقوبات منفصلة أو عقوبة واحدة

64- يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تفرض عقوبة واحدة "تتناول النشاط الجرمي للمتهم بمجمله" أو عقوبات منفصلة لكل تهمة، تُنفّذ بالتتابع أو في الوقت نفسه.

65- ووفقًا لمذكرة الادعاء، ينبغي لغرفة الدرجة الأولى أن تفرض عقوبة سجن مؤبد لكلٍّ من التهم الخمس، تُنفّذ في الوقت نفسه باعتبارها عقوبة سجن مؤبد شاملة. ومن شأن ذلك أن يعكس الخطورة التي تنطوي عليها كل جريمة من الجرائم المرتكبة، وتأثيرها، والدور الرئيسي للسيد عياش فيها. وبالرغم من أن سلوكه قائم على الحادثة

نفسها فقد تجلى في خمسة أفعال جرمية مختلفة ذات عناصر مختلفة. وبموجب القانون اللبناني، يمكن أن يُحكم بعقوبة الإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة على شخص مدان بالجرائم التي أدين بها السيد عياش.

66- وتؤكد جهة الدفاع عن عياش أنه ينبغي فرض عقوبة واحدة تتناول مجمل النشاط الجرمي للسيد عياش، كما حددته غرفة الدرجة الأولى، لأن الإدانات قائمة على الوقائع نفسها والسلوك الجرمي نفسه. وخمسة أحكام سجن مؤبد هي أحكام مبالغ فيها إلى حد بعيد.

67- وتتّسم كل تهمة من التهم الخمس بطابع جرمي خطير. وتقترن كل التهم المثبتة بسلوك جرمي واحد. وفيما يتعلق بالمؤامرة الوارد ذكرها في التهمة الأولى، لا يُشترط من الناحية القانونية سوى وجود اتفاق لإثبات الجريمة.

68- وينبغي لغرفة الدرجة الأولى أن تنظر أيضًا، حسب الاقتضاء، في الممارسات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية والمحاكم اللبنانية. وقد نظرت فيها بالفعل لكنها غير ملزمة بأي منها. ولم تتمكن من إيجاد أي قرارات لبنانية متصلة بجرائم مشابهة لتلك التي ارتكبها السيد عياش في الاعتداء الذي أودى بحياة السيد الحريري.

69- وسوف تمارس غرفة الدرجة الأولى سلطتها التقديرية لفرض عقوبات منفصلة لكل تهمة. وهذا النهج متسق مع الممارسات القضائية اللبنانية. ويتيح لغرفة الدرجة الأولى أن تتجنب الاحتساب المزدوج، وأن تُبيّن بوضوح تقييمها واستنتاجاتها فيما يتعلق بخطورة كل جريمة، وأن تفرض عقوبات منفصلة لكل جريمة بما يعكس مسؤولية الشخص المدان على نحو دقيق.

70- وفرض عقوبة منفصلة لكل جريمة يعزز الإدراك العام أن كل جريمة خطيرة بحد ذاتها. وهذا ينطبق بالقدر نفسه على التهمة الخامسة – التي لم تشمل أي وفاة – وهي محاولة قتل 226 شخصًا عمدًا باستعمال مواد متفجرة. لقد لحقت إصابات بجميع هؤلاء المتضررين، وكانت إصابات بعضهم بالغة، نتيجةً لدور السيد عياش في تفجير كمية من المتفجرات تقع بين 2500 و3000 كيلوغرام من مكافئ مادة "تي أن تي" في شارع مزدحم في بيروت.

71- والفائدة أيضًا من فرض عقوبات منفصلة، في حال تقديم استئناف، أنها تتيح لغرفة الاستئناف أن تنظر في العقوبة المفروضة لكل جريمة مع تجنب استئناف ابتدائي محتمل بشأن إعادة تحديد العقوبة فيما يتعلق بتهم منفصلة.

العقوبة

72- عند فرض عقوبة على السيد عياش، يجب على غرفة الدرجة الأولى أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة بها والمحددة سابقًا.

73- لقد شارك السيد عياش في عمل إرهابي تسبّب بقتل جماعي. وكان دوره وأدوار الأفراد الآخرين في الشبكة الحمراء أدوارًا أساسية لنجاح الاعتداء. وخلافًا لحجج جهة الدفاع عن عياش، فإنّ عدم تحريض السيد عياش على ارتكاب الجرائم لا يخفف بحد ذاته من خطورة الجرائم بما يؤدي إلى تخفيف العقوبة. فقد أدى السيد عياش دورًا رئيسيًا في اغتيال السيد الحريري؛ وكان شريكًا في ارتكاب الجرائم.

74- وعند الأخذ بالعوامل المشددة والتوصل إلى استنتاجات مؤكدة بشأن خطورة الجرائم، لا تقوم غرفة الدرجة الأولى بعملية احتساب مزدوج. فاستعمال المتفجرات في التهم الثالثة والرابعة والخامسة هو أحد العوامل المشددة التي تزيد من شدة العقوبة إذا حُكم على الشخص المدان في لبنان، لكنّ استعمالها وتأثيرها يمكن أن يساهما أيضًا في الخطورة الإجمالية للجرائم، بما يرفع العقوبة.

75- إنّ الجرائم في هذه القضية خطيرة لدرجة أنه يمكن لغرفة الدرجة الأولى أن تعتبر كلاً من الظروف المشددة بحسب القانون عواملَ تساهم في خطورتها. وأيًا كان المسار المتخذ، تبقى النتيجة واحدة؛ فالجرائم خطيرة جدًا وتستوجب فرض العقوبة القصوى.

76- وتلك الجرائم خطيرة لدرجة أنّ قلةً قليلةً من الظروف يمكن أن تُعتبر ظروفًا مخففة من شأنها أن تخفّض العقوبة المناسبة. ولا وجود لأي من تلك الظروف في هذه الحالة. لقد نظرت غرفة الدرجة الأولى في الظروف الشخصية للسيد عياش استنادًا إلى الأدلة المعروضة أمامها خلال المحاكمة. ولم تجد في الظروف الشخصية المعروفة للسيد عياش ما يمكن أن يخفف العقوبة.

77- وغرفة الدرجة الأولى مقتنعة، في هذه الظروف، بأنه ينبغي لها أن تفرض العقوبة القصوى، ألا وهي السجن المؤبد، فيما يتعلق بكل جريمة من الجرائم الخمس، على أن تنفّذ في الوقت نفسه. وحتى لو أدين السيد عياش بتهمة واحدة فقط من التهم الخمس، لاعتُبرت كل واحدة منها خطيرة بما يكفي لفرض تلك العقوبة. ولا يمكن للعقوبات أن تكون تراكمية، ولذلك يجب أن تُنفّذ في الوقت نفسه.

تعويض المتضررين من هذا الاعتداء ومن جرائم أخرى في لبنان

78- وأخيرًا، قلة من المتضررين من هذا الاعتداء الشائن تلقوا تعويضًا عادلاً عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم. ولهذا السبب، درست غرفة الدرجة الأولى المسألة بالتفصيل على أمل أن يُصار إلى تقديم بعض التعويضات.

79- وخلال المحاكمة، تلقت غرفة الدرجة الأولى كمًا كبيرًا من الأدلة من المتضررين المشاركين. وتجلّت على نحو بارز مسألة تعويض المتضررين وعائلاتهم عما لحق بهم من ضرر. وكان عدد قليل من المتضررين قد تلقى نوعًا من التعويض من عائلة الحريري. وحصل أحد المتضررين على شيك من الهيئة العليا للإغاثة، وهي هيئة تعنى بتقديم الهبات تابعة لمكتب رئيس الوزراء. وكان لبعض المتضررين تأمين يمكنهم المطالبة بتعويضات من خلاله. ودُفعت لبعضهم النفقات الطبية. لكن يبدو أن معظمهم تلقوا تعويضًا غير كافٍ أو غير عادل.

80- وما من برنامج وطني لتعويض المتضررين في لبنان. ومرتكبو الجرائم التي تُسبّب ضررًا مسؤولون عن دفع تعويضات، وعمليًا، ينبغي أن تَصدُر قرارات تُلزمهم بجبر الضرر. لكن ذلك يتطلب صدور حكم بحقهم.

81- وللحصول على تعويض، ينبغي لمتضرر من الاعتداء على السيد الحريري أن يرفع دعوى مدنية ضد شخص مدان. ولكن إذا لم تأتِ الدعوى بالنتيجة المرجوة – ولم يتم تحديد مكان وجود السيد عياش أو اعتقاله – أو إذا تعذّر تعويض جميع المتضررين من الاعتداء من خلال قرارات قضائية، ما من خيارات أخرى متاحة أمام المتضررين للمطالبة بتعويضات والحصول عليها.

82- ويطالب الممثلون القانونيون للمتضررين بإنشاء صندوق استئماني للمتضررين من جرائم السيد عياش، وتحديدًا الإرهاب، مشيرين إلى أن هذه القضية هي نقطة البداية. ونظرًا إلى عدم وجود برنامج لتعويض المتضررين عمومًا في لبنان، يلتمسون من غرفة الدرجة الأولى أن توصي بوضع برنامج من هذا النوع.

83- ويشيرون أيضًا إلى قرارَي الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرَين في عامي 1985 و2005 واللذين يحددان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق المتضررين. وتنص هذه المبادئ على أنه في حال كان الشخص الملزم بدفع تعويضات لجبر الأضرار غير قادر أو غير مستعد للقيام بذلك، "ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي".

84- والمحكمة الخاصة بلبنان، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية، تفتقر إلى آلية قانونية للتعويض أو لجبر الأضرار. فنظامها الأساسي لا يجيز لغرفة الدرجة الأولى أن تصدر قرارات مالية بحق متهم مدان لإلزامه

بدفع تعويض أو جبر الضرر الذي لحق بمتضرر من الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها. لكنه لا يحظر على المحكمة صراحةً وضع أو إدارة برنامج كهذا لا ينطوي على إصدار قرارات بحق شخص مدان.

85- ويجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تقدم توصيات متصلة بمسائل مهمة واجهتها في خلال الإجراءات. وقد وسّعت مشاركة المتضررين في الإجراءات نطاق الاستنتاجات الممكنة.

86- وأيد الادعاء تقديم غرفة الدرجة الأولى توصيات بأي إجراءات قانونية من شأنها أن توفر تعويضات مناسبة لجميع المتضررين. ولم تعترض جهة الدفاع عن عياش على صدور توصيات كهذه ما دامت غير موجهة ضد السيد عياش.

87- ويحدد قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ المتعلقة برد الحقوق وتعويض المتضررين من الجرائم، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل التعذيب). وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقًا لهذه المبادئ، أن تنشئ برامج تعويض وطنية.

88- وينبغي أن يكون التعويض ملائمًا ومتناسبًا مع فداحة الضرر الذي لحق بالمتضررين. وقد شعر عدد من المتضررين المشاركين بظلم شديد لأن بعض المتضررين حصلوا على تعويضات في حين أن معظمهم لم يتلق أي تعويضات. وينبغي ألا يرتبط التعويض بمعارف المتضررين، أو علاقاتهم الوظيفية، أو خطط تأمينهم. فالمتضررون من الجرائم يجب أن يكون لهم عمومًا الحق في الحصول على نوع من التعويض القانوني.

89- وقد طالب بعض المتضررين بتعويض من الهيئة العليا للإغاثة، الممولة من الهبات المقدمة إلى الحكومة، لكنّ هذه الهيئة العامة خاضعة لسلطة رئيس الوزراء اللبناني، أو مجلس الوزراء، الذي يمكن أن يطلب إليها أن تعوض على نحو طارئ الأشخاص المتضررين من الكوارث أو الفيضانات أو أعمال الحرب أو المجاعات. وهي تقدّم في الحقيقة هبات على أساس اختياري، ولكن يمكن أن تعطى الهبات تبعًا لاعتبارات سياسية. وليست الهيئة عبارة عن برنامج وطني لتعويض المتضررين أو برنامج يتقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتصلة بالتعويضات.

90- وتنص المبادئ الأساسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 على أن للمتضررين من الجرائم الحق في الانتصاف بقطع النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قوضي أو أدين. وحيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض إلى المتضررين وعائلاتهم وإنشاء صناديق تعويض وطنية. وتنص المبادئ الأساسية الصادرة في عام 2005 على أنه ينبغي أن توفَّر للمتضررين أشكال الجبر التام والفعال التي تشمل

الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ويجب أن تتاح لهم أيضًا إمكانية الوصول الملائم إلى العدالة.

91- وثمة تفاوت كبير في المعاملة التي لقيها المتضررون من جرائم السيد عياش وفي طريقة تعويضهم. وهذا مجحف ومخالف للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وترى غرفة الدرجة الأولى أن واجبها الأخلاقي والقانوني تجاه المتضررين من الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان يحتّم عليها أن تبذل كل ما بوسعها لمساعدتهم في الحصول على تعويض. ولا يمكنها إصدار قرارات رسمية ضد السيد عياش أو حكومة الجمهورية اللبنانية. وجلّ ما يمكنها القيام به، في محاولتها ضمان التطبيق المتسق للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة في لبنان وبذلك ضمان العدالة للمتضررين، هو إصدار توصيات.

92- لذلك ينبغي للبنان أن يطلق برنامجًا وطنيًا لتعويض المتضررين من الجرائم عمومًا. ويجب أن يكون البرنامج مستقلاً بحيث تُتخذ القرارات فيه بحياد، بعيدًا عن الاعتبارات السياسية، من أجل تعويض المتضررين من الجرائم المثبَتة. ويجب أن يتقيد بمبادئ الأمم المتحدة.

93- ويمكن للبرنامج أن يقرر أيضًا تقديم تعويضات عادلة للمتضررين من أيّ من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان. والكثير من البرامج الوطنية يوفر نماذج مفيدة. وجوهر هذا البرنامج يتمثل في أن البرنامج نفسه – أيًا كان النموذج المختار – هو الذي يعوّض المتضررين المؤهلين لذلك، بدلاً من المجرم المدان. ويمكن أن يشمل تعويض المتضررين دفعات مالية مباشرة كشكل من أشكال تعويض الضرر، ومجموعة من النفقات المتصلة به مثل النفقات الطبية وتكاليف المشورة النفسية والجنازة والدفن، والتكاليف القانونية، وتكاليف السفر والنقل، وكذلك تعويض الفرص الضائعة مثل فقدان العمل والرواتب والتعليم والمنافع الاجتماعية.

94- وتوافق غرفة الدرجة الأولى أيضًا على ما أدلى به الممثلون القانونيون للمتضررين من حجج عامة بشأن إنشاء صندوق استئماني للمتضررين. فليس في النظام الأساسي ما يمنع المحكمة الخاصة بلبنان من إنشاء وإدارة صندوق استئماني خاص كهذا. وإذا أنشأت المحكمة ذلك الصندوق، يجب أن تموّله جهات مانحة دولية. وقد لا يقتصر الهدف من إنشاء هذا الصندوق على تعويض المتضررين من اعتداء 14 شباط/فبراير 2005، إنما قد يشمل أيضًا تعويض المتضررين من أي جرائم حُدّدت على أنها تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

95- وبإمكان رئيس قلم المحكمة وأمناء دوليين أن يديروا صندوقًا استئمانيًا يكون مسؤولاً عن تحديد تعويضات عادلة. ويمكن تقديم أي اعتراض بشأن مسألة قانونية إلى غرفة يتم إنشاؤها خصيصًا لذلك في

المحكمة الخاصة بلبنان. وينبغي إجراء تعديلات لقواعد المحكمة لهذه الغاية. وذلك ممكن. لكن هذه ليست سوى مجرد احتمالات.

96- ويتّسق إنشاء صندوق استئماني كهذا مع أهداف المحكمة، ومن شأنه أن يوفر آلية عادلة وحيادية لتعويض المتضررين من جرائم حُدّدت بأنها تندرج ضمن اختصاصها.

97- لذلك توصي غرفة الدرجة الأولى – بصرف النظر عن توصيتها إلى لبنان بإنشاء آلية وطنية لتعويض المتضررين – بإنشاء صندوق استئماني خاص بالمتضررين من الجرائم التي حُدّدت بأنها تندرج ضمن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان.

98- وتثير غرفة الدرجة الأولى هنا أيضًا مسألة تقديم الدعم النفسي للمتضررين من جرائم الذين يدلون بشهاداتهم في إطار دولي، والحاجة إلى دعم نفسي يقدّمه اختصاصيون في بيروت خلال أي إجراءات مستقبلية. وتوصي بأن ينظر رئيس القلم ووحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات في هذه التوصية.

وتفرض غرفة الدرجة الأولى العقوبات التالية على **سليم جميل عياش**، على أن تُنفّذ في الوقت نفسه:

التهمة 1 - مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، السجن المؤبد؛

التهمة 2 - ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، السجن المؤبد؛

التهمة 3 - قتل رفيق الحريري عمدًا باستعمال مواد متفجرة، السجن المؤبد؛

التهمة 4 - قتل (21 شخصًا إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمدًا باستعمال مواد متفجّرة، السجن المؤبد؛

التهمة 5 - محاولة قتل (226 شخصًا إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمدًا باستعمال مواد متفجرة؛ السجن المؤبد.

99- وأخيرًا، لا يزال السيد عياش بمنأى عن العدالة، ولم تتمكن السلطات اللبنانية من القبض عليه ونقله إلى مقر المحكمة منذ إصدارها مذكرة توقيف دولية بحقه في حزيران/يونيو 2011. ويجب على أولئك الذين يحمونه من العدالة أن يسلّموه إلى المحكمة الخاصة بلبنان.